

جارية يصلى بغير طهارة وغير يتم فلا بعداصلاً اللهم الا ان يراد من قوله فلا يسقط بعذر ما يبعد
 غالب وطهارة **توبة** ومعلم ان المصل اذا كان موضع قدميه وركبته طاهراً وموضع راسه
 والقدمين حتى يرضى لغيره من غير طهارة او ان كان موضع انفيجيت وسائر الجوارح
 طاهراً جاز بلا طهارة ولا يشترط طهارة **مجان** يد يد خلا في فوات حتى اتا طهارة مكان ركبتين
 في طهارة الاصول وان كان موضع احدى القدمين لا يجوز وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
 الدرهم فلو جمع لصير الكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي هذا في الارض واتا في البساط قيل
 كذلك وبما هذا الفقهاء يوجبون وهو الخشن وعليه الفتوى **كسرة عورة** وهي تحت سرة الى
تحت ركبتين لا تحت ركبتين فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة وقولنا حتى بالعكس
 وروى عن الحلاف في السرة دون الركبة **وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها**
وقدميها وروى ان قدميها عورت وفي المعاري يروى انها ليست بعورة وهو الاصح **كسفت**
رابع سا **فما يمنع** جواز الصلوة قال ابو حنيفة وان كان الكسوف الكثر من النصف لم يجز صلواتها
 وان كان اقل من النصف جازت خلافا للشافعي فان عنده قليل وكثير سواء وفي النصف عذر وانما
 في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع **وكذا الشعر والبطن والحنجرة والعورة الغليظة** اى حكمها
 التي في ان الكسوف روي ما عجز عنده وعند غيره يوجب الكسوف في النصف في رواية فكذا ايها والمراد
 النازل من الرأس وشراوية لغيره والشعر الذي توارى الا في عورة اجماعاً وذكر الكشي ان يعجزه السنون
 قدر الدرهم وفيما عدلها البرج والمراد بالعورة الغليظة الدرهم والذكر والانتان وقيل الخشن بتعان
 الذكر في غير الكل عضواً واحداً والصحيح ان يعتبر كل واحد عضواً واحداً **والامة كالرجل** اى عورة
الامة كعورة الرجل **ولكن ظهرها وبطنها عورة** ايها وكسوى ذلك ليس بعورة ولو وجد
 المصلى ثوباً يغطيها وصلح عارها لم يجز صلواته **وضان ظهره من بصره** ان يصلى عارها بما فاعداً
 بايحاء ويمن ان يصلى فيه قبا بما ركوع ويجوز والعربان افضل وقال زفر ومحمد زمران يصلى فيه كسوة
 ويجوز ما اذا كان ككسوة هكذا الحكم **ولو عدم ثوباً صلى قاعاً او مؤمناً او نحو ذلك** وقال
 والش في يصلى قبا بما ركوع وسجد وهو اى القعود **افضل من القيام** ركوع وسجد وقال زفر
 والش في القيام ركوع وسجد وافضل **والنية** **والافضل** بين النية والتخييم جعل الايصال
 يمنع
 والنية

والنية المتقدمة على التكبير كالقائم عنده اذ لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يلبق بالصلوة وعن حنبل
 من نواصب يريد الصلوة الوقت وغرت عنه النية عند الشروع جازت صلواته وفيه الدقيقين من
 يخرج من منزله يريد به الصلوة التي كان يقوم فيها قالوا انتهى اليهم كتب ولم يحضره النية فهو داخل
 مع القيام بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا يعبره النية المتأخرة عن التكبير طاهر
 الرواية وقال الكشي يصح ما دام في الشاء وقبل يصح اذا تقدمت على الركوع وقيل **الان** ان يرفع راسه
 من الركوع والنية اعادة الدخول في الصلوة **والشروط ان يعلم المصلي بقبلي صلوة يصلي**
 وانما هو ما لو قيل لا يمكن ان يجب على اليد كما وان لم يقدر على ان يجب الا بتامل لم يجز صلواته ولا
 عزة لا ذكر باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وحركى على ان العصر يكون ث رعاة الظهر لا في العقر
 جميعاً ان وجس وقال ان حتى لا يدعى الذكر باللسان **ويكفيه مطلق النية النقل والنية والشرع**
 عند الجهل **فرض** الزواجر لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية الترتي
 في اوفى نية الوقت ونية القيام **الميل** في الشهر وكذلك في سائر السن لا يكفيه نية التطوع او نية
 مطلقاً الصلوة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي **والفرض شرط** **تعيين** ان يفرض
فرض كالعصر مثلاً ولو نوى فرض الوقت نحو الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط نية
 اعداد الركعات **والمقدي** مطلقاً اى في الفرض والنقل **يعني** المتابعة اي نوى الصلوة
 ومنها بعمامة ايضاً **والحنجرة** نوى الصلوة **لينة** **لوعلى** **والدعا** **الميت** بان يقول اللهم اذ يريد
 ان اصلى لك فاعفوا لهذا الميت فيسره له وتقبله مني كذا في البسط صدر الاسلام **والاستقبال القبلة**
 لغيره ان يني عطف على قوله والنية **واللهي** **فرض** **اصابة** **عينيها** **اجماعاً** **انفس** **لقوله** **استقبوا القبلة**
 حتى لو صلح مكي في بيته مكره ينبغي ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله كعطف الكعبة
ولغيره اى لغيره **لكي** **فرض** **اصابة** **بجبهة** **بأصابع** **الصبيح** **لا** **تليس** **فوسعه** **الاهتاف** **والعكيفة** **حسب** **الوضع**
 وقال الجرجاني فيمن الغائب عنها اصابة عينيها وفائدة الخلاف نظر في اشتراط نية عن الكعبة **فعدله**
لا **يشترط** **وعنده** **ولا** **والني** **يف** **مطلقاً** **سواء** **من** **عدوا** **ومع** **سبح** **او** **من** **لا** **يؤمن** **من** **جواره** **القبلة**
 او كان على شدة في البحر **يصل** **الى** **اي** **جهة** **قدر** **ومن** **استبهرت** **عليه** **القبلة** **تحرى** **اي** **من** **تحرى**
 من استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسئله بانظر الى الاعلام وترآكم الظلام **وقضام** **شمام**
 بوسنة

في المصنف